

افتاء واستفتى من عرف بالتساهل ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه وفضله
 الله العفو والعافية ولما اذا صح قصده فاحتسب في طلب حيله لا يشبهه
 فيها ولا يجزى المقبوله لخص بها المستفتى من فرطته بمن او نحوها
 وقد كثر حسن جميل يشهد له قوله الله تبارك وتعالى لما يوب لما خلق ليعلم
 امره ما به وخذ بيدك فاضرب به ولا تخش وورد عن سفلى الفريسي
 انه قال ما العلم عندنا الرخصه من سعة فاما التشدد به فحسنة كل احد
 وهذا خارج عن المشرط الذي ذكرناه فلا يفرض به من يفتي على الجبل الجاره
 الى المغاسد اه فاذا تأملت ذلك وسيرت مقالات العلماء العاملين
 والائمة الذي بهم يقتدى في الظلمات ويهتدي نجوم السماء وحفقت
 حافى العزير والروشن في اولاد القضاء والافتاء وما تقدمت عليه بل هو
 من سائر كتب الاصحاب المعتبرة الذي لا ينظر بذكر عبارات الفقهاء
 نقض قضاء المقلد المحض وبطلان فتواه بالرجوع في مذهبه هو
 ما عليه معظم الاصحاب بل جميعهم كما دل عليه قول ابن الصلاح المار
 فقد جهل واخرق الاجماع اذا ما خرق الاجماع فهو رذ وان قال به
 الوفا مؤلفه فتقول شيخ شيوخنا صفي الدين محمد بن محمد المحقق
 بن عمر بن المزجد في عبا به ولو ولي مقلد انما هو في حكم مذهب غيره
 امامه نقض وكذا المرجوع في مذهبه متمسك على الحاله المثلثة كما
 من لا درايه له بل ذلك ولا تحقيق لما هنا لك ان ذلك من تفرده وقد
 ذكر في افتائه على مسئلة خلع السفية اذ ان الزوج يجهل سفهها
 بعد ان قهر وقوع الطلاق رجعيًا وان المذهب المنصوص للشافعي
 المعروف عن الائمة قال وما نقل عن الامام ابي حنيفة في قوله الامام من
 ح نشاذ في المذهب قال واذا حكم حاكم من المذكورين بما قاله الامام من
 عدم الوقوع بقضواوه فقد صرح السبكي بان الحاله الذي له اهل
 الترجيم ليس له الحكم بالشاذ في مذهبه وان تزيج فالظن بالمقلد ام
 وما ذكره في تصحيح السبكي فقد نقله عنه الفريسي في اداب القضاء فقال
 قال السبكي في فتاويه في الوقف يجوز الشخص التقليد في العمل
 في حق ابيه فاما الفتوى او الحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع
 انه لا يجوز تقليد غير الائمة الا بقوله قال واذا كان الحاكم اهل به

الرجوع ويرج فولا منقولاً بدليل جيد جان ومقد حكمة وان كان من رجوع
 عنه كثر الاصحاب ما لم يخرج عن مذهبه فليس له الحكم بالشاذ القريب
 في مذهبه وان تخرج عنه فلا يملك الرجوع عن مذهبه اهـ قل
 اقول ابن عبد السلام بان الحاكم المعلوم المذهب اذا حكم بخلاف مذهبه كان
 له رتبة الاجتهاد وان لا يفتض حكمة وان لم يكن رتبة الاجتهاد او وقع
 الشك فيه فالظاهر انه لا يحكم بخلاف مذهبهم فيفتض حكمة ثم قال وقال
 ابن الصلاح لا يجوز لاحد ان يحكم في هذا الزمان بغير مذهبهم فان فعل
 نقض لفتوا الاجتهاد في اهل هذا الزمان اه فاذا كان هذا في زمنه وقد
 اتى بعده من ائمة المذهب مالا يحيط بهم عد ولا حصر فاطنك بهذا
 الزمن وانظر حزم شيخ شيوخنا المذكور بالنقض في تلك المسئلة من غير
 الا ان يتصريح الامام به وينتبع الفتوى والاذرى والزهرى والبلقيني
 في ذلك وتقرير الانزق قال شرح النبيه واقتضا كلام المتولي في التمه اياه
 واجابة جمع من العلماء وانظر كيف حكم عليه بانه نشاذ لم يبق باولئك
 الائمة الجهابذه وتامل قول ابن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء بفتض
 الى بعدم وقوع الطلاق في المسئلة الشريحية وينتبع على ذلك من لا يحصى
 كثر منهم حافظ عصره الشهاب بن حجر في افتاء المعروف والبلقيني
 والكمال الزبادي في فتاويه وبشرجه للاس بن شاذ فقد قال متلاعنا الخادم
 وغيره عن بعض الشيوع ان ما وقع تشریح في ذلك من تركت العالم وان كان هو
 هو علم فرعون المسلمين واجلهم قدرا وقال الخواض ايضا قال لدار
 فظن ان ابن مشرحة خالف الاجماع في قوله بعدم الوقوع وقال ابن الصلاح
 التوك بعدم الوقوع الملتزم ليس من مذهب الشافعي ولا من مذهب
 من يعتمد به فانه لا يخرج عن قواعد العلم بحال واحاب بفتض الام
 الحكم بصحة الدور شيخ شيوخنا ابو العباس الطنطاوى وتلميذه
 الوجيه عبد الرحمن بن زياد وغيرهم غير ملتزمين ولا اهلين بحلالة قهر
 بن مشرحة ومن قال بقوله بالجمه في اجراء قضاء له في المسئلة وان كان من
 المقلد من الذي لا يجهل الاسما وفي كلامهم نوع قوة من ثم جرع عليه
 يروا من المتأخرين حتى شيخ شيوخنا المزجد في عبا به ومنظومه

